

فالواقع في الطريق ذهب والطريق اسم مكانه
 واما في الاصطلاح فهو مصدر بمعنى اسم المفعول
 مرادفة المذهب اليه من الاحكام العلمية المتخصصة
 بمن نبت اليه من ائمة العلوم الاسلامية ثم صار
 عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب اليه امام من
 الائمة من الاحكام الاختيارية اي المذهب السني
 منها نحو خلق الله اى مخلوقة فان المصدر مطلقا
 مما كان او غيره يجرى لعمان غالبيا في معنى الماضي
 نحو تقسموا والمستقبل نحو معاذ الله والامر نحو ضرب
 الرقاب والفاعل نحو ما في غير نحو والمفعول نحو هذا
 خلق الله وعليه فاعلة نحو العاقبة والكاذبة
 وزنه مفعول نحو مخرج الارباع اذ لا يجرها
 واللايق بالمقام ما ذكرنا لا يقال ان المعنى الاصطلاحي
 هو معنى المفرد مع زيادة قيد القيد في
 الاصطلاح اى لا يقال القيد موجود في الاصطلاح
 باعتبار المعنى والخصوص فان الذهب فيه مخصوص
 بالاحكام المذكورة واما المفرد فهو مطلق الذهب
 اى الشيء التام له وبغيره فان الاعم ما انزاد فراه
 والاخص ما انزاد فراه فان قيل قد حتمت
 على المذهب بلونه مصدر الاسم مصدر والمصدر
 موضوع الخبر من حيث اعتبار تعلقه بالمنسوب

اليه

اليه علي وجها ليراهم فيقتضي الفاعل والمفعول
 ويحتاج الى تعيينهما في استقاله بخلاف اسم المصدر
 فانه موضوع الختم لنفس الخبر من حيث هو لا
 اعتبار تعلقه بالمنسوب اليه في الموضوع له وان كان
 له تعلق في الواقع ولذلك لا يقتضي الفاعل والمفعول
 ولا يحتاج اليه تعيينهما فالامرين له منها قبل هو
 اسم مصدر فيكون المقصود نفس الذهب بقطع النظر
 عن صدره ومن وقع عليه وان كان لا يجرها
 في الواقع وهو من الميضي للفاعل وعليه فالمقصود
 كون الامام ذهب الى احكام اجتهادية او من الميضي
 للمفعول وعليه فالمقصود كون الاحكام هي المسائل
 المذهوب اليها عند الامام ومعتبر يحيى الله وهو مذهب
 فانه لا يجر من واحد من هذه الثلاثة فالحق
 انه من الميضي للمفعول وان كان له فاعل في الواقع
 وهو معنى قوله انه مصدر ليريد المفعول كما مر
 وتحقق ذلك ان المصدر كما يكون من الفعل
 المعلوم يجر ايضا من الفعل المجهول يقال ضرب
 زيد ضربا يفتح ضار ضرب وضمه شرت لفظ المصدر
 قد يستعمل في اصل معناه وهو لامر الشيء كالانقاع
 والاحلاك وقد يستعمل في الهيئة الحاصلة للفاعل
 بسبب تعلق المعنى المصدر به فيقال حينئذ انه مصدر